

والمعتقة وجميع من يرث من الزوجين الا الاخوات مع غير الام مع البنات اوتبا
 الابن والمعتقة والا الام مع الاب في الغزاوين كما سياتي فانما ترث معه
 ثلث الباقي بالتصيب **فصل** اذا اوردت معرفة نصيب كل من المذكور
 والبنات فميراث الزوج من الزوجة ان لم تترك ولدا ولا ولدا لبيته لا يثبت
 النصف اما ان تركت ولدا او ولدا لبيته او من غيرهم ولو من ذن لانه لا
 يتبقى عنه امة بحال فله الربع وميراث الزوجة الربع ان لم يكن له ولد
 لا حق لاصفي بلعان لا يحكمه كالعهد سواء كان منها او من غيرها ولا ولد
 ابن فان كان له ذلك فلها الثلث يختص به الواحدة وتشارك فيه المعتقة
 من الزوجات وميراث الام مع ابنتها ذكر او انثى الثلث بشرط طبع الشرط
 الاول ان لا يترك ولدا ولا ابنا ولا ولدا لبيته كذلك والثاني ان لا يكون عهد
 من الاخره اثنتان فصاعدا الشقاء ام لا ام لا ام ذكر او انا ناسفتي
 من كون الثلث الام بالشرطين الثلثان نسبي بالغزاوين المسئلة
 الاولى زوجة وابوان فللزوجة الربع من اربعة وللأم ثلث ما بقي وهو ربع
 جميع المال لانه ومابقي وهو اثنتان للاب المسئلة الثانية زوج
 وابوان للزوج النصف واحد من اثنتين اذ هو يخرج النصف بغير واحد
 يقسم على ثلاثة اذ الاب باثنتين والام بواحدة للذكر مثل حظ الانثيين
 اذ هما في درجة واحدة فالام في المسئلة الاولى اخذت ربعا والثانية
 نسبه سائلا فلها اسميتا بالغزاوين لغزا الام فيما فان ترك الميت
 ولدا او ولدا لبيته او اثنتين من الاخوة مطلقا فلها السدس حيثما وميراث
 الابن ولده اذا انفرد جميع المال لانه عاصب ياخذ جميع المال اذا
 انفرد اما اذا كان هناك ولد ذكر او ولدا لبيته كذلك فله السدس فقط
 واما اذا لم يكن له ولد ذكر ولا ولدا لبيته كذلك بل بنت او بنات فله السدس
 ويحيط به كله معه من اهل الاسلام سببهم ثم ياخذ ما بقي من المال
 زيادة على السدس المقرض له فتحصل ان له للام ثلاث حالات الاولى
 حوز جميع المال وذلك عند عدم الفرع الذكر الثانية الاثنا بالفرضين

٢ تصيب الثلث
 الرسول في اصل
 المسئلة بستم

نقط

فقط وذلك عند وجود الفرع الذكر الثالثة جمعه بين الرض والتصيب
 وذلك مع الفرع الاثني وميراث الولد الذكر من ابيه او امة جميع المال ان
 كان وحده بان لم يكن للميت وارث بالفرض اما اذا كان معه من ياخذ
 بالفرض فانه ياخذ ما بقي ويحجب الاخره والاخوات وميراث ابيه الام
 الذكر عند عدم الابن وان سفل كالابن للميت في غالب الاحوال له من اخذه
 جميع المال عنه انفرد به ويحجب الاخوة والاخوات كالابن وماخذ ما بقي
 بعد ذوق السلام عنه وجب دهم وانما قلنا في غالب الاحوال لانه لا يسقط
 في بعض احواله وذلك في فرضة فيها ابنتان وابوان وابنه ابن فلو كان
 له هنا لاخذ البنيتين الثلثان والثلث الباقي للابوين بما لم يترك ما اذا
 كان مكانه ولدا فانه لا يسقط بحال لعدم تصور من يحجبه هذا اذا لم
 يكن مع الابن وابنه الابن اخوت او اخوات فان كان فانهم يقسمون
 المال كله للذكر مثل حظ الانثيين او يقسمون ما بقي ان كان معهم
 ذ وصرا م وميراث البنت الواحدة النصف والاخرين فضا عد الثلث
 وذلك عند عدم العصب وميراث بنت الابن الذكر عند عدم البنت كصنف
 للواحدة والثلثان لما زاد فان وجدت ابنة مع بنت ولد فللنكاح نصف
 ولبنت الابن السدس سكة الثلثين سواء كانت واحدة او اكثر شرط
 فيه وهذا ان لم يكن معهم اخ ابن والا فباقي بعد اخذ البنت النصف
 يكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذا اذا مات الميت عن بنت واحدة
 اما اذا انفرد واقلهن الثلثان وليس لبنات الابن معهن شيء الا ان يكون
 معهن اخ ذكر او ابن ثم في رخصتهن فانه يكون ما بقي بينهم وبينه للذكر
 مثل حظ الانثيين وكذلك اذا كان ذلك الذكر تحتهن كان ذلك بينه
 وبينهن ومفاضلا لان ابن الابن يعصب من فوه منه بناء لان حيث
 لم يكن بين شيء من الثلثين وميراث الاخت الشقيقة من اخها او
 اخيها النصف حيث انفردت ولم يكن معها اصل ولا فرع ولا من يعصب
 من اخ او جده وميراث الانثيين فضا عد الثلثان حيث لا اصل ولا فرع

Copyrighted material